

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٠

تدب مدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

## قرار :

مادة ١ - ووفق على تدب الدكتور رمضان صادق المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة لدراسة ما يخص الطلبات في المشروع المقدم من الخبراء التشيك ، لتوسيع الشركة المصرية لتكرير البترول " شركة مساهمة مصرية " ، ضمن مشروعات السنوات الخمس الأولى للصناعة ، وذلك في غير أوقات العمل الرسمية وفي حدود اللائحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

## قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور فتح الله الحسيني بلام بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومرتب شهري قدره ٢٥٠ ج (خمسة وعشرون جنيها) لتعيينه أستاذا غير متفرغ بالمعهد العالي الزراعي بشبين الكوم وذلك خلال العامين الدراسيين ١٩٥٨/١٩٥٩ ، ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور ابراهيم رجب فهمي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

## قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور ابراهيم رجب فهمي بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة من المركز القومي للبحوث قدرها ٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليا شهريا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لموظفين بالجمع بين الوظيفة في شركة مصر للتجارة  
الخارجية وعضوية مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام  
الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد محمد حسين وحسين مري حسن  
كامل بالجمع بين وظيفتهما في شركة مصر للتجارة الخارجية وعضوية  
مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية مندوبين عن شركة مصر  
للتجارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقبين لحسابات شركة مصر صياغى الريضا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة  
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المعاش المستحق  
له من مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شهرية من لجنة التخطيط القومى  
تعادل الفرق بين المساهية الأصلية والمعاش الأصيل ( قبل الاستبدال) لمدة  
سنة واحدة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ ( أول مارس سنة ١٩٦٠ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور عبد ابراهيم فوزى في الجمع  
بين العمل كمدبر عام شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية  
وعضوية مجلس إدارة شركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة والقوانين المعدلة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور عبد ابراهيم فوزى مديراً عام شركة  
أسمنت بورتلاند طره المصرية في الجمع بين عمله وعضوية مجلس إدارة  
شركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ ( أول مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر